

تمديد تطبيق لائحة الزكاة لعام 1445 على السنوات المالية التي تبدأ قبل 1 يناير 2024

أصدر وزير المالية القرار رقم 947 بتاريخ 27/07/1446، بتعديل المدة الواردة في الفقرة (د/1) من البند رابعا من القرار الوزاري رقم 1007 وتاريخ 19/08/1445، المتعلقة بطلب تطبيق أحكام لائحة الزكاة لعام 1445 على السنوات المالية التي تبدأ قبل 01/01/2024، وفقا للشروط والاحوال التالية:

1. تقديم الطلب: يجب تقديم طلب التطبيق خلال فترة لا تتجاوز 30 إبريل 2025.
2. مراعاة الشروط: يتعين على المكلفين مراعاة الشروط الواردة في القرار الوزاري رقم 1007، الذي أصدر في 19/08/1445.
3. الاستثناء: يظل الاستثناء الذي تم تحديده في القرار الوزاري 1007 سارياً، مما يتيح للمكلف تقديم طلب التطبيق خلال 60 يوماً من إشعار الهيئة برغبتها في بدء فحص السنوات المالية التي تبدأ بعد تاريخ نفاذ القرار.

في حال كان لديكم أية استفسارات تتعلق بالنشرة، فيرجى التواصل مع قسم خدمات الضريبة:

خالد عتين

الشريك المدير

+966 9200 05122 تحويلة 220

otain@iacct.sa

يوسف الضو

رئيس خدمات الزكاة والضريبة

y.eldaw@iacct.sa

سيد نفيد

رئيس خدمات الضريبة والشركات

s.haider@iacct.sa

ابيت بارسي

رئيس خدمات الضريبة غير المباشرة وتسعير المعاملات

abbet.barce@iacct.sa